



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١١/٤/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٤/١٠/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البدراني

(الاعتياض عن القرض بساعة) فتوى رقم (٥٢٣٣)

سائل يقول:

عندي لشخص دين، وأراد ساعة ليست عندي، فأخذتها له من شخص آخر على حسابي الخاص مقابل ما عندي له من دين، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كنت أخذتها أولاً وتملكتها، ثم أعطيتها له مقابل الدين فلا بأس بذلك؛ لجواز الاعتياض عن الدين بغيره، وتسليم البديل مباشرة دون تأجيل، وأما إذا اتفقتم على البديل قبل أن تمتلكه فلا يجوز ذلك؛ للنهي عن بيع السلع قبل استيفائها، ولأنه يكون من بيع الدين بالدين.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البدراني